

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٠/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرارها ٥٦/٣٦ باء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، اللذين رحبت فيها بالعمل الذي تقوم به اللجنة الفرعية وأحاطت علماً مع الارتياب بذلك العمل ، ورجت من لجنة حقوق الإنسان مواصلة النظر في هذه المسألة في ضوء الإجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية . بغية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(١٢٩) ، الذي رحبت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية العالمية ، بغية تقديم آرائها ووصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة خطوط إرشادية ومبادئه وضمانات ، إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان لن يمكنها تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كما هو مطلوب في قرار الجمعية ٥٦/٣٦ باء ، لاستحالة انتهاء اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين من النظر في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ وضمانات .

وإذ توكل من جديد افتئاعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب غير طيبة أخرى هو انتهاك لحقوق الإنسانية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياب التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في نظرها في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادئ وضمانات المقدم إليها ،

تحث لجنة حقوق الإنسان ، ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على مواصلة تعديل نظرها في هذه المسألة بغية تقديم اللجنة آرائها ووصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المجلس العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١ - تؤيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي رجأ فيه المجلس من الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع ، على سبيل الأولوية ، وبأكبر عدد ممكن من اللغات ، الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وأن يصدر كيما يتضمن نص الإعلان بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست :

٢ - تدعو جميع الحكومات إلى أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الدعاية للإعلان على نطاق واسع :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يوجه انتباه الوكالات المتخصصة المختلفة ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والهيئات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، إلى الإعلان . من أجل النظر في اتخاذ تدابير لتنفيذها ، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين عن الآراء العربية عنها :

٤ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الإعلان وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندًا عنوانه «القضاء على جميع أشكال التعصب الديني» وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

المجلس العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٨/٣٧ - أشار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجأ فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة لمسألة حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية وضع مبادئه توجيهية ،